

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧

بإعفاء المحررات الخاصة بالمكتبات العامة من رسوم الدفعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ - تعفى من رسوم الدفعة جميع المحررات التي تستلزمها إجراءات الاستشارة الداخلية والخارجية والاهداء من المكتبات العامة ، وكذا عمليات شراء وبيع الكتب والمطبوعات التي تقوم بها هذه المكتبات .

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٢

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧

بتعديل الرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على السكر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على السكر ، النص الآتي :

”مادة ٨ - تعتبر مصانع انتاج السكر مسئولة عن رسم الانتاج المستحق على كميات السكر الخام التي يظهر نقصها بعد قتل السكر من مصانع انتاجه إلى مصانع التكرير .

ومع ذلك يجوز التجاوز عن النقص في الكميات المتقولة إذا كان هذا النقص ناشئاً عن عوامل طبيعية أو فنية أو لنهر ذلك من الأسباب .

ويحدد وزير الخزانة بقرار منه نسب التجاوز المسموح بها ، على ألا تزيد نسبة التجاوز في جميع الأحوال عن اثنين في الألف من الوزن الصافي .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري ، فقرة ثانية نصها كالاتي :

” ويجوز أداء رسم الأيلولة وضريبة التركات بشهادات الاستثمار المذكورة وتقبل هذه الشهادات بقيمة استردادها في اليوم الذي تسلم فيه إلى مصلحة الضرائب ، وذلك بغضراخلال بالإعفاء المنصوص عليه في القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٥ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية “

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر